

## بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات تم بالاضافة الى ذلك الاتفاق على الاحكام التالية التي يجب اعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة.

- (1) لا يمكن تحويل راس المال الا بعد سنة من دخوله الى تراب طرف متعاقد ما لم ينص تشريع ذلك الطرف المتعاقد على معاملة اكثر افضلية، على انه يسمح للمستثمر في استثمار راس المال المذكور بصفة يمكن له الحفاظ على قيمته وذلك حتى انجاز التحويل.
- (2) يعتبر التحويل قد تم بدون تاخير اذا وقع القيام به خلال المدة اللازمة عادة لاتمام اجراءات التحويل ولا يمكن في أي حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة الثلاثين يوما.

حرر بتونس في 23 جانفي /كانون الثاني 2001 ميلادي الموافق لـ 28 شوال 1421 هجري في نسختين اصليتين باللغة العربية وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية	عن حكومة الجمهورية التونسية
الدكتور محمد العمادي	فتحي المراداسي
وزير الاقتصاد	وزير التعاون الدولي
والتجارة الخارجية	والاستثمار الخارجي